محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامراض فيما لا حق من الامور
المذكورة وذلك لانها منقسمة الى ثلاثة انواع الاول ما يرجع
حقوقه الى الامر الثاني ما لا حقوق له اصلا الثالث ما هو من
الافعال الحسية ذكره في البحر ولو نوى المباشرة بنفسه فقط صدق
قضاء وديانة فيما كان من الحسيات كالضرب والذبح وصدق
ديانة فقط فيما كان من الحكميات كالتزوج والطلاق كما في الفتح
قوله اي دون فعل وكيله في حلف البزاز الى اخره قال
في البرهان الا اذا نوى التوكيل ايضا لانه شدد الامر على نفسه
او كان ذا سلطان لا يباشر هذه الامور بنفسه عادة فحينئذ
يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر
الغالب انتهى قوله وضرب الولد اي الصغير وقال الكمال
مقتضى عرفنا الحنث بالامر بضرب الولد يقال فلان ضرب ولده
بامره مؤدبه بذلك قوله ولا يحنث فيما لا يتكلم فقرا القرآن
او سبح او هلل او كبر في صلاته متفق عليه وهو استحسان
والقياس الحنث قوله او خارجها غير ظاهر المذهب وهو
قول شيخ الاسلام خواهرزاده كذا في البرهان والمذهب
الصدر الشهيد والعتابي ذكره ابن الضياء وقال الكمال اختار
المشايخ انه لا يحنث ايضا بجميع ذلك خارج الصلاة واختير
للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية والفارسية
لان مبنى الايمان على العرف المتاخر انتهى لكن نقل في البحر عن
الواقعات ان المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية لم يحنث

بالقراءة

بالقراءة في الصلاة ويحنث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية
لا يحنث مطلقا ثم قال صاحب البحر فقد اختلف المفتي والفتوى
بظاهر المذهب او لي انتهى قلت الاولوية غير ظاهرة لما انه مبني
الايمان على العرف المتاخر ولما علمت من اكثرية التصحيح
انتهى ونقل عن المهذب القلانسي انه لا يحنث بقراءة الكتب
ظاهرا وباطنا في عرفنا انتهى قوله الا ان الغاية كحتى انما
قال ذلك لانها تحالف الشرطية لانه اذا مات زيد سقط الحلف
في الغاية كقوله لا اكلمه الا ان يقدم زيد ولا يسقط الحلف
في غيرها كقوله والله لا طلقت الا ان يقدم زيد فانه ان قدم فلان
لا تطلق وان لم يقدم حتى مات فلان طلقت لانه لما تعذر
الاستثناء لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم كان حملها
على الشرط اولى من حملها على الغاية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت
كما في التبيين قوله ان اشار وزالت اضافته جواب الشرط
غير ثابت فيما رأيته من النسخ ولا بد منه وهو كما قال في الكنز
وفعل لا يحنث قوله لان اليمين عقدت على عين الى اخره
تعليل لعدم الحنث المستفاد من جواب الشرط الذي ذكرنا
انه محذوف من النسخة قوله وفي غيره اي في غير المشار
اليه الى اخره هذا اذا لم تكن له نية واما اذا نوى فعلى ما نوى
لانه محتمل كلامه كما في التبيين قوله حين وزمان بلا نية
نصف سنة قال الكمال ويعتبر ابتداؤها من وقت اليمين بخلاف
الامور من حينا او زمانا كان له ان يعين اي ستة شهر شاء انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)